يحبس في دينهما اذا كان المأذون مديونا ودين المولى
ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق
والمكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور دون يحبسون
والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس
والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله
في دينه بزازيه اذا حبس المديون وغاب الطالب
وقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال
ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس
وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون
الغايب من مديونه مشتمل الفصول ينبغي ان يقوم
على رأس القاضي جلوازه يمنع الناس من اساءة
الادب منية المفتي اذا اراد المدعي احضار غريمه
اليهودي الى مجلس القاضي يوم السبت وامتنع اليهودي
من ذلك هل للقاضي الزامه بالحضور يوم السبت قال
ابن المقري نعم له ذلك ويقطع عليه سبته وكذلك النصراني
في يوم الاحد من مختصر روضة النووي خصمان تشاتما
بين يدي القاضي فلم ينتههما بالنهي فالرأي الى القاضي
يحبسهما او يعزرهما وان عفا فحسن خزانه ويقبل
البينة على الافلاس قبل الحبس وفي رواية لا يقبل

ادعى المحبوس انه اعسر بعد وادعى الطالب اليسار فالقول للطالب فان شهدوا باعساره يقبل ويخلى وليس هذه شهادة على النفي بزازيه

ادعى عليه المدعي فقال المدعي برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح ولا التحليف بخلاف البرائة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه

واختلف

واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين
او ثلثة وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية
الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الى رأي القاضي
وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة وفي الصغرى يشترط والبينة على الافلاس
مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعدما
يخرج من الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة مرّ
خزانه ويجوز للنايب ان يقضي بالشهادة التي قامت
عند القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل
واذا اخذ المدعي من القاضي ختما فامتنع المدعى
عليه اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا عند القاضي
بتمرده باعوانه فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة
نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك
الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة
البينة خزانه اذا ورد كتاب قاضي الى قاض وقد مات
المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه
ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي ايهما كان منيه
ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب
لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب

Copyright © King Saud University